

٦٥/٤١ - المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي رجّت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها أن تنظر في مسألة الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، وكذلك إلى قراراتها ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي دعت فيها إلى النظر بصورة مفصلة في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، بقصد وضع مشروع مبادئ تتعلق بالاستشعار من بُعد ،

وإذ نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين^(٢٠) وفي نص مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء المرفق به ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، استناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، قد أقرت نص مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء ،

وإذ تؤمن بأن اعتماد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

تعتمد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

المبدأ الأول

لأغراض هذه المبادئ ، فيما يتصل بأنشطة الاستشعار من بُعد :

(أ) يعني مصطلح « الاستشعار من بُعد » استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة ، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة ؛

(ب) يعني اصطلاح « البيانات الأولية » البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بُعد في شكل إشارات كهرومغناطيسية أو عن طريق الأقلام الفوتوغرافية ، أو الأسرطة المغناطيسية ، أو بأية وسيلة أخرى ؛

(ج) يعني مصطلح « البيانات المجيزة » النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية ، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال ؛

(د) يعني مصطلح « المعلومات المحللة » المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجيزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى ؛

(هـ) يعني مصطلح « أنشطة الاستشعار من بُعد » تسهيل المنظومات الفضائية للاستشعار من بُعد ، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها ، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجيزة .

المبدأ الثاني

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .

المبدأ الثالث

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢١) ، وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة .

المبدأ الرابع

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

المبدأ العاشر

يعزز الاستعمار من بُعد حماية البيئة الطبيعية للأرض .
ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستعمار من بُعد ، التي تتعرف على وجود معلومات في حوزتها ، من شأنها أن تتيح نقادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض ، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية .

المبدأ الحادي عشر

يعزز الاستعمار من بُعد حماية البرية من الكوارث الطبيعية .
ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستعمار من بُعد ، التي تتعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة ، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية أو التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشبكة ، أن ترسل هذه البيانات إلى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن .

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستعمرة ، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث الكلفة ، على البيانات الأولية والبيانات المجهرة المتعلقة بالإقليم الخاضع لولايتها ، وذلك فور إنتاج تلك البيانات . كما تحصل الدولة المستعمرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الإقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستعمار من بُعد ، على نفس الأساس وبشروط ، على أن تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية .

المبدأ الثالث عشر

تعزيزاً وتكثيفاً للتعاون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ، تدخل الدول التي تباشر استعمار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي في مساووات مع الدولة التي يستعمر إقليمها ، بناءً على طلبها ، لإتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك .

المبدأ الرابع عشر

امسالا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تحمل الدول التي تقوم بتسجيل تواجيد اصطفاة للاستعمار من بُعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها ، وتكفل أن تلك الأنشطة تمارس وفقاً لهذه المبادئ ، ولقواعد القانون الدولي ، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها . ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستعمار من بُعد .

المبدأ الخامس عشر

يحل أي نزاع نشأ عن تطبيق هذه المبادئ ، عن طريق الإجراءات المقررة لسونة المنازعات بالوسائل السلمة .

الأخرى ، التي تنص ، بوجه خاص ، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي . وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة . ويتعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقاً للقانون الدولي . وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستعمرة .

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستعمار من بُعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها . وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين .

المبدأ السادس

بغية إتاحة الاستفادة إلى أقصى حد من أنشطة الاستعمار من بُعد ، يتعين تشجيع الدول ، عن طريق إبرام اتفاقات أو الدخول في ترتيبات أخرى ، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومراقبتها لتجهيزها وتفسيرها ، لاسيما في إطار اتفاقات أو ترتيبات إقليمية ، حيثما يتسنى ذلك من الناحية العملية .

المبدأ السابع

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستعمار من بُعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة ، بشروط متفق عليها فيما بينها .

المبدأ الثامن

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستعمار من بُعد .

المبدأ التاسع

وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٢٥) ، والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تقوم أية دولة تنفذ برنامجاً للاستعمار من بُعد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تتيح تلك الدولة ، عند الطلب ، لأية دولة أخرى ، ولاسيما أي بلد نام يباشر بالبرنامج ، أية معلومات أخرى ذات صلة ، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي .